والبدء بالصفا فيه للمرحة
اولها الاحرم من ميقات
وذاك ان يبيت بالمزدلفة
ثم للبيت بمنى الليالي
والرمي والطواف للوداع
وسنن الحج فكلها سواي
وتارك الركن لحج لم يصح
ولم يكن يحل من احرام
ولا يعود ايضا ولا
قلة الاركان لا تقوت
وهي الطواف والسعي والحلق
لكن بالشرع عليه الدم
وتارك الجملة من السنن
لكنه تفوته الفضيلة
وبعث السر للرجل

وواجبات الحج في الشريعة
ثم للبيت بعد عرفات
بليلة الحر كما قد وصفه
اعني بها التشريق في المقال
رعي لتلك الدار والساعي
ركن وواجب لذاك احنوي
الحج منه ذاك فو متضح
حتى هنا تأتي بالتمام
غير له وحكم تلك كمله
ما دام حيا بل اذا يموت
يترك لواجب يصح ذمن
ادم يكن عذر عليه الاثم
لا شيئ يلزمه فهذه تسعة
وفوتها منفصة رايله
والوجه للمرأة في القول الجلي

والبعض من دين الحج مبني
وذات شعر الراس والحية لا
تطيب ازالة للظفر
من بدن ذاك على الاطلاق
عقد النكاح والجماع يحرم
فكل حيوان اذا التلفه
ان كان مأكولا وفي الحرم
الرجل المرء ان في الكل سوا

والرهن للشرع بموضعي
باقي شعور الشخص ذا الفضله
كذا ازالة لبعض الشعر
فحد عن الماء والشقاق
مع المتدمان تلك تؤثم
بالبر وحيا فقد ضمنه
والاثم والفداء الالتزام
من ضل عن سواء الطريق قد غووا

في حفظ القلب واعضاء البدن عن المعاصي

والحفظ مسلم فرض عين
اعني بها البدنة فاعلمنها
الشكي الله كذا الامن
نكبي على عباد الله

وحفظ اعضاء كمثل العين
فمن معاصي القلب فاز بها
من مكره القنوط بئس العين
ثم البر بالعجب بما الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)